

المختصر النافع في فقه الامامية

[123] ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان، أشبههما: الجواز. ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب. ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض، ولو حل فدفع وجب القبض. ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من البازل تلف من البائع. وكذا في طرف البائع لو باع سلماً. ومن ابتاع بأجل وباع مربحة فليخبر المشتري بالاجل. ولو لم يخبره، كان للمشتري الرد أو الامساك بالثمن حالاً. وفي رواية، للمشتري من الاجل مثله. مسألتان: (الاولى) إذا باع مربحة فلينسب الربح إلى السلعة. ولو نسب إلى المال (1) فقولان، أصحهما: الكراهية (2).

(الثانية) من اشترى أمتعة صفقة، لم يجز بيع بعضها مربحة سواء قومها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها. ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المربحة. ولو قوم على الدلال متاعاً ولم يواجهه البيع وجعل له الزائد أو شاركه فيه أو جعل لنفسه منه قسطاً و للدلال الزائد، لم يجز بيع ذلك مربحة. ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الاول، ويكون للدلال الاجرة. والفائدة للتاجر، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه. ومن الاصحاب من فرق.

(الثاني) فيما يدخل في المبيع، من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط. وفي رواية، إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها.

_____ (1) بأن يقول رأس مالي مائة، مثلاً، وبعثك بربح درهم في كل عشرة المسالك (2) لانه وإن لم يكن ربا في الواقع إلا أن عبارته موهمة ذلك.
